

وسائل الشيعة

[539] (14064) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن نجران، عن عبداً بن سنان، عن أبي عبداً عليه السلام - في حديث - قال: لا يصلح العكوف في غيرها، - يعني: غير مكة - إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو في مسجد من مساجد الجماعة. (14065) 4 - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن غراب (1)، عن أبي عبداً عليه السلام عن أبيه قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع. وعنه، عن أحمد بن صبيح عن علي بن عمران، عن أبي عبداً عليه السلام مثله (2). (14066) 5 - وعنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداً عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر؟ قال: إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام (1)، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في مسجد جامع (2). (14067) 6 - وعنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى

3 - التهذيب 4: 293 / 891، والاستبصار 2: 128

/ 316، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 7، ودره في الحديث 3 من الباب 8 من هذه الابواب. 4 - الاستبصار 2: 127 / 413. (1) في التهذيب: علي بن عمران (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 290 / 880. 5 - التهذيب 4: 291 / 885. (1) العامة مختلفون في هذه المسألة، وأحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما في العنوان وليس فيها تعارض حقيقي يحتاج معه إلى الجمع والنص الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلالة. (منه قده). (2) في نسخة: جماعة (هامش المخطوط). 6 - التهذيب 4: 290 / 881، والاستبصار 2: 127 / 414. (*)
